مجلـــــــــــة

آداب الرافدين

علميّـــــة محكّمـــــة

فصليـــّـــة

تصـــدر عن كليـــة الآداب

العـــدد: ثلاثة وسبعون

السنة: الثامنة والأَربعون

الموصـــــــل

١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

الهيئة الاستشارية

- أ.د. وفاء عبد اللطيف عبد العالي — جامعة الموصل/ العراق (اللغة الإنكليزية)
- أ.د. جمعة حسين محمد البياتي — جامعة كركوك / العراق (اللغة العربية)
- أ.د. قيس حاتم هاني الجنابي — جامعة بابل/ العراق (تاريخ وحضارة)
- أ.د.حميد غافل الهاشمي — الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية/ لندن (علم الاجتماع)
- أ.د. رحاب فائز أحمد سيد — جامعة بني سويف / مصر (المعلومات والمكتبات)
- أ. خالد سالم إسماعيل — جامعة الموصل/ العراق (لغات عراقية قديمة)
- أ.م.د. علاء الدين احمد الغرايبة — جامعة الزيتونة/ الأردن (اللسانيات)
- أ.م.د. مصطفى علي دويدار — جامعة طيبة/ السعودية (التاريخ الإسلامي)
- أ.م.د. رقية بنت عبد الله بو سنان — جامعة الأمير عبدالقادر/ الجزائر (علوم الإعلام)

الأفكار الواردة في المجلة جميعاً تعبر عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة

توجه المراسلات باسم رئيس هيئة التحرير

كلية الآداب / جامعة الموصل – جمهورية العراق

E-mail: adabarafidayn@gmail.com

آداب الرافدين

مجلة محكّمة تعنى بنشر البحوث العلمية الموثّقة في الآداب والعلوم الإنسانية باللغة العربية واللغات الأجنبيَّة

العدد: ثلاثة وسبعون — السنة: الثامنة والأربعون

رئيس التحرير

أ.د. شفيق إبراهيم صالح الجبوري

سكرتير التحرير

أ.م.د.بشار أكرم جميل

هيئة التحرير

أ.د.محمود صالح إسماعيل	أ.د.عبد الرحمن أحمد عبدالرحمن
أ.د.مؤيد عباس عبد الحسن	أ.د.علي أحمد خضر المعماري
أ.م.د.سلطان جبر سلطان	أ.م.د. أحمد إبراهيم خضر اللهيبي
أ.م.د. زياد كمال مصطفى	أ.م. قتيبة شهاب احمد

المتابعة والتقويم اللغوي

م.د.شيبان أديب رمضان الشيباني	— مدير هيئة التحرير
أ.م.أسامة حميد إبراهيم	— مقوم لغوي/ لغة الإنكليزية
م.د. خالد حازم عيدان	— مقوم لغوي/ لغة عربية
م. مترجم.إيمان جرجيس أمين	— إدارة المتابعة
م. مترجم.نجلاء أحمد حسين	— إدارة المتابعة
م.مبرمج. أحمد إحسان عبدالغني	— مسؤول النشر الإلكتروني

قواعد النشر في المجلة

- يقدم البحث مطبوعاً بدقة، ويكتب عنوانه واسم كاتبه مقروناً بلقبه العلمي للانتفاع باللقب في الترتيب الداخلي لعدد النشر.
- تكون الطباعة القياسية بحسب المنظومة الآتية: (العنوان: بحرف ١٦/ المتن: بحرف ١٤/ الهوامش: بحرف ١٢)، ويكون عدد السطور في الصفحة الواحدة: (٢٧) سطراً تحت سطر ترويس الصفحة بالعنوان واسم الكاتب واسم المجلة، ورقم العدد وسنة النشر، وحين يزيد عدد الصفحات في الطبعة الأخيرة داخل المجلة على (٢٥) صفحة للبحوث الخالية من المصورات والخرائط والجداول وأعمال الترجمة، وتحقيق النصوص، و (٣٠) صفحة للبحوث المتضمنة للأشياء المشار إليها، تتقاضي هيئة التحرير مبلغ (٢٠٠٠) دينار عن كل صفحة زائدة فوق العددين المذكورين، فضلاً عن الرسوم المدفوعة عند تسليم البحث للنشر والحصول على ورقة القبول؛ لتغطية نفقات الخبرات العلمية والتحكيم والطباعة والإصدار .
- ترتب الهوامش أرقاماً لكل صفحة، ويعرّف بالمصدر والمرجع في مسرد الهوامش لدى وورد ذكره أول مرة، ويلغى ثبت (المصادر والمراجع) اكتفاءً بالتعريف في موضع الذكر الأول .
- يقدم الباحث تعهداً عند تقديم البحث يتضمن الإقرار بأنَّ البحث ليس مأخوذاً (كلاً أو بعضاً) بطريقة غير أصولية وغير موثقة من الرسائل والأطاريح الجامعية والدوريات، أو من المنشور المشاع على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت).
- يحال البحث إلى خبيرين يرشحانه للنشر بعد تدقيق رصانته العلمية، وتأكيد سلامته من النقل غير المشروع، ويحال – إن اختلف الخبيران – إلى (محكم) للفحص الأخير وترجيح جهة القبول أو الرد.
- لا ترد البحوث إلى أصحابها نشرت أو لم تنشر .
- يتعين على الباحث إعادة البحث مصححاً على هدي آراء الخبراء في مدة أقصاها (شهر واحد)، ويسقط حقه بأسبقية النشر بعد ذلك نتيجة للتأخير، ويكون تقديم البحث بصورته الأخيرة في نسخة ورقية وقرص مكتنز (CD) مصححاً تصحيحاً لغوياً وطباعياً متقناً، وتقع على الباحث مسؤولية ما يكون في بحثه من الأخطاء خلاف ذلك، وستخضع هيئة التحرير نسخ البحوث في كل عدد لقراءة لغوية شاملة أخرى، يقوم بها خبراء لغويون مختصون زيادة في الحيطة والحذر من الأغاليط والتصحيفات والتحريفات، مع تدقيق الملخصين المقدمين من جهة الباحث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، وترجمة ما يلزم الترجمة من ذلك عند الضرورة.

((هيئة التحرير))

المحتويـات

العنـوان	الصفحة
الطللية رمزاً للهوية العربية في شعر ما قبل الإسلام أ.د. مؤيد محمد صالح اليوزبكي * و م.م.محمود عمر محمد سعيد	١ - ٣٠
محمد بن إسماعيل الصنعاني اليمني المعروف بالأمير (١٠٩٩ هـ . ١١٨٢ هـ) ومنهج الكشف عن الدلالات اللفظية دراسة في كتابه : تفسير غريب القرآن أ.م.د . أحمد صالح يونس محمد	٣١ - ٦٦
بناء القصيدة الدينارية للمتنبي أ.م.د. نوار عبد النافع الدياغ	٦٧ - ٨٠
سيرة أبي حنيفة النعمان ومتنه : (المقصود) - جمع وتوثيق- أ.م.د. معن يحيى محمد العبادي و م.د.شيبان أديب رمضان الشيباني	٨١ - ١٠٦
الألفاظ الدالة على الحيوان في آي من القرآن المجيد م.د. صلاح الدين سليم محمد	١٠٧- ١٣٦
قراءة عمرو بن عبيد (ت١٤٤هـ) . جمع وتوثيق ودراسة . م.د.خالد علي سليمان الشمري	١٣٧- ١٦٢
جماليات التصوير الفني في سورة الزلزلة م.د. صبا شاكر محمود الراوي	١٦٣- ١٨٤
قراءة أبي الدرداء (رضي الله عنه)- جمع ودراسة - م.د. رافع عبد الغني يحيى الطائي	١٨٥ - ٢١٠
أثر المصوتات القصيرة في دلالة البنية الصرفية م.د. شوكت طه محمود	٢١١- ٢٥٦
علامات الاتصال غير اللفظية في شعر الشريف الرضي م.د. حمد محمد فتحي	٢٥٧- ٢٧٤
توظيف اللغة من الدال الصوفي الى التعبير الفني في ديوان مدخل الى الضوء للشاعرة وفاء عبد الرزاق م.د. قاسم محمود محمد	٢٧٥ - ٣٠٢
أثر التأقيت في عقد الزواج د. مريم محمد الظفيري	٣٠٣ - ٣٣٠
الوزير العباسي ابن الفرات(٢٩٦ – ٣١٢هـ / ٩٠٨ – ٩٢٤م) وإصلاحاته الإدارية والمالية في الدولة العباسية أ.م.د. مهند نافع خطاب المختار	٣٣١ - ٣٧٦
خانية آسيا الوسطى المغولية دراسة سياسية (٦٢٤- ٧٦٥هـ/١٢٢٦- ١٣٦٤م) أ.د.علاء محمود قداوي و أ.م.د.رغد عبدالكريم النجار	٣٧٧ – ٤٤٤

الإدارة المالية والضرائب في مصر في عهد محمد علي باشا ١٨٠٥-١٨٤٨م م.د أحمد محمد نوري أحمد العالم	٤٤٥ – ٤٨٨
لمحات عن حياة الصحابي محمد بن مسلمة الانصاري "رضي الله تعالى عنه" م.د. سالم عبد علي العبيدي	٤٨٩ – ٥٠٤
منهج التربية الوطنية وتأثيره في التنشئة السياسية للصف السادس الابتدائي دراسة اجتماعية تحليلية أ.م. إيمان حمادي رجب	٥٠٥ – ٥٢٨
مدرسة شيكاغو المبكرة ١٨٩٢-١٩٥٠ دراسة اجتماعية في المكان والتاريخ والتطبيق أ.م. نادية صباح محمود الكبابجي	٥٢٩ – ٥٥٢
"الحياة الاجتماعية العراقية في مرآة الرحّالة الأوربيين" دراسة تحليلية أ.م. حارث علي حسن	٥٥٣ – ٥٧٦
السمات العامة للشخصية الموصلية من خلال الأمثال الشعبية دراسة اجتماعية – تحليلية م.ريم أيوب محمد	٥٧٧ – ٦٠٠
واقع المرأة بين العرف الاجتماعي والقانون دراسة اجتماعية تحليلية م. هند عبدالله احمد و م. إيناس محمد عزيز	٦٠١ – ٦٢٢
التنظيم الأسري ودوره في الحد من الطلاق-دراسة ميدانية في مدينة الموصل م.م داليا طارق عبد الفتاح	٦٢٣ – ٦٤٨
تحليل الاشارات الببليوغرافية لاطروحات الدكتوراه لكلية القانون في جامعة الموصل للأعوام (٢٠٠٢-٢٠٠٦) م. وسن سامي الحديدي م. رفل نزار عبد القادر الخيرو	٦٤٩- ٦٨٨
خطة تنفيذ خدمة الإحاطة الجارية عن طريق الفيس بوك في مكتبة المعهد التقني /الموصل م. أمثال شهاب احمد الحجار	٦٨٩- ٧٠٨

واقع المرأة بين العرف الاجتماعي والقانون

دراسة اجتماعية تحليلية

م. هند عبدالله احمد* و م. إيناس محمد عزيز*

تأريخ التقديم: ٢٠١٣/١١/٣ تأريخ القبول: ٢٠١٤/٢/١٩

المقدمة :

أن دراسة المرأة كان هدفا لعدد كبير من العلماء والدارسين في مختلف العلوم الاجتماعية والنفسية والسياسية والاقتصادية فقد حاول الباحثان في هذا الميدان أن يحددوا الأسباب ويضعوا الحلول التي تساعدهم في التعرف على الملامح الأصلية لتركيب المرأة الشخصي وما لهذا التركيب من علاقة وظيفية بطبيعية التركيب النفسي والاجتماعي للمجال الذي تتفاعل فيه المرأة داخل المجتمع ضمن إطاره الثقافي وبما يحدده من ادوار وتوقعات ضمن القواعد والمعايير السلوكية من عادات وتقاليد وأعراف اجتماعية متفق عليها مسبقا من قبل المجتمع .

وانطلاقا من الإطار الثقافي للمجتمع وحاجة المجتمعات الإنسانية إلى عنصر جديد يحمل قوة وصرامة تجبر أفراده على تجنب تجاوزه ظهرت القوانيين التي اختلف طرق سنها مرة من الدين وتارة من الأعراف والعادات الاجتماعية ومرة بما يتفق مع المصلحة العامة للأفراد ، وقد اتفق علماء الاجتماع على أن القواعد القانونية تتميز بمجموعة خصائص لا تتوفر في سائر القواعد إذ أنها محددة تحديدا دقيقا خاصة أن المجتمع الحديث لايمكنه أن ينتظم فقط عن طريق القوة والجزاءات الأخلاقية لذا احتاج إلى نوع أخرمن القواعد الرادعة والحاسمة فأوجد القانون ليضمن وجود درجة من النظامية في السلوك الاجتماعي قد لا تحققها القواعد الأخرى، وهذا ما حاول البحث التطرق له وعرض درجة قوة وصرامة الأعراف الاجتماعية التي وجدت بوجود المرأة وأيهما تمتلك

* قسم علم الاجتماع/ كلية الآداب/ جامعة الموصل .
* قسم علم الاجتماع/ كلية الآداب/ جامعة الموصل .

الصرامة داخل المجتمع ومتى تلجأ المرأة للقانون ومتى تمنعها الأعراف ومن منهما يملك الصدارة الاجتماعية في المجتمع العراقي ، لذا تناولنا في هذا البحث أوضاع المرأة في الحضارات القديمة وفي الأديان السماوية سيما الدين الإسلامي إضافة إلى البيئة المحيطة للمرأة والقوانين المتعلقة بها وأخيرا تناولنا واقع المرأة بين العرف والقانون وتوصلنا بعد ذلك إلى عدد من النتائج المتعلقة بالموضوع .

المبحث الأول

الإطار المرجعي للبحث

تحديد مشكلة البحث :

لقد واجهت المرأة في المجتمع العربي نوعا من التمييز الاجتماعي على مدة قرون عدة , وهذا ما جعل البحث في وضعها امرأ مهما , لكن واقع المرأة اليوم تبدل وتغير بفضل التطورات والتغيرات الاجتماعية , مما أدى إلى حدوث تغير في حياتها من ناحية التربية والتعليم والعمل وتبدلت أحوالها فتزايد عدد المتعلمات والعاملات , فأصبحت المرأة تشارك إلى حد ما في الحياة العامة مع تراجع جزئي في سلطة العادات والتقاليد التي حددت دور المرأة ومركزها الاجتماعي ,ودخلت ميادين جديدة كانت خاصة بالرجال دون النساء , لكن مع هذا التغير فأن ماتتسم به المرأة هو سيطرة العادات والتقاليد الاجتماعية التي تكون ملازمة لها , لاسيما وضعها بالأسرة .

فالأسرة في المجتمع العربي أقوى واشد على المرأة منه على الرجال , إذ تتحكم في مصيرها ويصبح هذا التحكم نوعا من الاستعباد ,إضافة إلى التسلط الاجتماعي على المرأة الذي لايساهم في تقدمها بل يعمل على تقيدها وتمسكها الشديد بالقيم الأسرية , فهل تجد الأسرة في المرأة أنسانا بقدر ما ترى فيها شخصا قاصرا ومعتمدا على الرعاية مدى الحياة ؟, وهل كان هذا سببا في سعيها الدؤوب لنيل حقوقها وتكوين شخصيتها واستقلالها أم يبقيها تحت سيطرة الأعراف الاجتماعية ؟, لذا كان من الضروري معرفة واقع المرأة ومدى سيطرة العادات الاجتماعية عليها .

أهمية البحث :

أكدت النظم الاجتماعية والأديان كافة ومنذ أقدم الأزمان على أهمية الأسرة وموقعها في المجتمع بوصفها الخلية الأساسية في بنائه بالتالي هي وسيلة ضبط مسؤولة أمام المجتمع بنقل عاداته وتقاليده وأعرافه التي تعبر عن حضارته المتميزة وتاريخه الشخصي والذي يحمل عنصر الخصوصية التي تشكل نسيجه الواضح والمعبر عن طبيعة أبنائه ، مما يفسح لنا المجال بتفسير مدلولاته الاجتماعية والنفسية كونها وليدة لهذه البيئة ،والمرأة جزءا أساسيا من هذه البيئة لذا حفلت بمختلف الدراسات التي تناولتها بمختلف الجوانب النفسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية والسياسية منها ، ومن هذا المنطلق حاولنا تحديد الاهمية النظرية لبحثنا هذا سيما ما يتعلق بواقع المرأة داخل المجتمع سواء كان خضوعها لعادات وتقاليد واعراف قيدتها من جانب وقامت بحمايتها من جانب آخر سواء بالاعراف الاجتماعية او بالقانون سيما وانه من الصعوبة تناول واقع المرأة بعيدا عن المنظومة الاجتماعية بصورة عامة بدون الرجوع إلى الأطر المرجعية المتمثلة بقيم المجتمع واتجاهات أبنائه التي تمثل أطارا قيميا راسخا باتت المرأة فيه جزءا ملتحما بتلك الثقافة كما أننا قصدنا في بحثنا هذا التعرف على واقع المرأة العربية عامة والعراقية والموصلية خاصة بين قوة العادات والتقاليد الاجتماعية والأعراف المرتبطة بوجدان هذه المجتمعات على مر العصور وبين سلطة الدولة المتمثلة بالقانون الذي يملك سلطة القهر والإلزام على جميع الإفراد ، تطبيقيا فان اهمية البحث هذا تأتي من اهمية توعية افراد المجتمع بأهمية دور المرأة وحقوقها الاجتماعية والقانونية .

أهداف البحث :

يسعى البحث معرفه مايأتي :

١- الكشف عن واقع المرأة داخل المجتمع الموصلي بين الأعراف الاجتماعيةوالقانو.

٢- تحليل هذا الواقع تحليل اجتماعيا .

٣- التوصل إلى جملة من النتائج ووضع التوصيات والمقترحات

منهج البحث

يعد هذا البحث من الدراسات الاجتماعية الوصفية التحليلية ، وهو يهدف إلى تقرير خصائص ظاهرة معينة أو موقف تغلب عليه صفة التحديد ، إذ تعتمد على جمع الحقائق والبيانات وتحليلها وتفسيرها لاستخلاص دلالاتها وتصدر عن طريق ذلك إلى إصدار تعميمات بشأن الموقف أو الظاهرة التي يقوم الباحث بدراستها[١] . وقد استخدمنا في هذا البحث المنهج التاريخي وجاء استخدامه بسبب أن مثل هذه المواضيع يرتبط ارتباطا كبيرا بواقع المجتمع في الماضي ، لذا لابد من الرجوع إلى الماضي لتعقب الظاهرة منذ نشأتها الأولى ، وان التاريخ ليس مجرد تسجيل للإحداث الزمنية وحسب ، بل يعد عملية ربط لهذه الأحداث في وقت ومكان معينين [٢] . ولقد تم استخدام هذا المنهج لمعرفة الأوضاع الاجتماعية للمرأة في الحضارات القديمة ومدى تأثير القوانيين والأعراف الاجتماعية على مكانتها في المجتمع .**مفاهيم البحث:**

لغرض التعريف بمفرادت البحث لابد من تقديم تعريفا موضحا لمقاصد البحث التي حاول الباحثان تفصيلها والتعرف عليها وهي :

١-المرأة لغه :أَمِرَةُ مباركة على بعلها وأَمَرَتُه زيادته وكثرته وما أحسن أَمارتَهَم أي ما يكثرون ويكثر أولادهم وعددهم ولأَمَرَةُ الزيادة والنماء والبركة[٣] ، والمرأة تعرف بأنها كيان انساني مستقل تتمتع بالقيمة الانسانية الكاملة اسوة بالرجل ، ولها حقوق وعليها واجبات مساوية لما للرجل في جميع المجالات دون استثناء[٤] .

---

[١] – د. عبد الباسط محمد حسن ، اصول البحث الاجتماعي ، ط ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، (مصر) ، ١٩٨٥ ، ص١٩٨ .

[٢] – د.معن خليل عمر ، مناهج البحث في علم الاجتماع ، مطابع الارز ، عمان ، الاردن ،١٩٩٧ ،ص٧٩ .

[٣] – ابن منظور ، لسان العرب ،المجلد١ ، دار الحديث ، القاهرة ،٢٠٠٦ ،ص٢١٥ .

[٤] –عدنان ابو صالح ، معجم علم الاجتماع ، ط١ ، دار اسامة للطباعة والنشر ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٦، ص٧٢ .

٢-**العرف** : عادة اجتماعية او سلوك تتعارف عليه الجماعة وتراعيه وليس له صفة الالزام القوي او صفة القاعدة القانونية العلمية[١] ، كما يمكن تعريفه على انه المعايير الاجتماعية التي توفر المستويات الاخلاقية للسلوك في الجماعة والمجتمع [٢].

التعريف الإجرائي للعرف : هو سلوك اجتماعي متفق علية من قبل الجماعة يعمل على صياغة أسلوب التفكير الاجتماعي في المجتمع .

٣-**القانون** :نسق مكون من معايير مقننة تنظم السلوك الانساني ، وليس بهدف الضبط الاجتماعي وتقوم السلطة الرسمية العامة (السياسة) بفرض القوانيين وتفسيرها[٣].

والقانون ظاهرة اجتماعية ، وهو وسيلة هامة من وسائل الضبط الاجتماعي ، ويمثل القانون قمة التنظيم الاجتماعي للسلوك الإنساني حيث يحدد صراحة ما يجب على الفرد وما يجب عليه الامتناع عنه ، بالإضافة إلى ذلك يحدد العقوبة التي تنزل بمن يخالف ما جاء به[٤] .

إجرائيا يمكن تعريف القانون : هو أداة من أدوات الضبط الاجتماعي هدفه الأساسي تحقيق العدالة الاجتماعية ويحفظ للمرأة حقوقها وينصفها من المساوئ والمظالم الاجتماعية بما يحقق التوازن والنظام داخل المجتمع .

المبحث الثاني

-أوضاع المرأة الاجتماعية والقانونية في الحضارات القديمة

لابد لنا عند الحديث عن المرأة وأجراء استعراض تاريخي لأوضاعها الاجتماعية والقانونية في المجتمعات القديمة حتى ظهور الإسلام ، وبالرغم من التباين في مواقف الأمم والشرائع من القسوة عليها أو الرحمة بها قبل الإسلام لم تنل مكانتها

---

[١] – احسان محمد الحسن ، موسوعة علم الاجتماع ، الدار العربية للمطبوعات ، ، بيروت ،١٩٩٩، ص٤٥ .

[٢] –محمد عاطف غيث ، قاموس علم الاجتماع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٩،ص٢٩٧.

[٣] – المصدر نفسه ،ص٢٦٧ .

[٤] – د. احمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ،١٩٧٧ ، ص٢٤١ .

الاجتماعية وحقوقها القانونية التي تستحقها بما يتفق مع رسالتها العظيمة التي خصصتها لها الحياة الطبيعية فيها ، ولا مع مكانتها التي ينبغي أن نعترف بها .

في العصر اليوناني كانت المرأة في أول عهد بالحضارة محصنة وعفيفة لا تغادر البيت ، وتقوم فيه بكل ما يحتاج إليه من رعاية ، وكانت محرومة من الثقافة لا تسهم في الحياة العامة ، وكانت محتقرة حتى سموها رجسا من عمل الشيطان ، أما من الوجهة القانونية فقد كانت المرأة عندهم كبقية المتاع تباع وتشترى في الأسواق وهي مسلوبة الحرية والمكانة الاجتماعية في كل ما يرجع إلى حقوقها المدنية ، ولم يعطوها حقا في الميراث ، وأبقوها طيلة حياتها خاضعة لسلطة الرجل ووكلوا إليه آمر زواجها فهو يستطيع أن يفرض عليها من يشاء زوجا ، وإدارة اموالها ، فهي لا تستطيع أن تبرم تصرفا دون موافقته وليس لها حق طلب الطلاق إلا في حالات استثنائية بل وضعوا العراقيل في سبيل الوصول إلى هذا الحق[١] .

أما في الحضارة الرومانية فقد حصلت المرأة على بعض حرياتها في القانون الروماني بعكس المرأة الاغريقية ، ورغم حصولها على هذه الحقوق فقد كانت خاضعة لسلطة رب الأسرة إذا كانت عزباء ، ولسلطة وسيادة زوجها أذا كانت متزوجة ، ومما يلفت النظر بأن المرأة الرومانية كان لها الحق في الخروج للقيام بالزيارات وقضاء حاجاتها المنزلية دون ان تتعرض لأي رقابة أو حراسة بشرط أن تأخذ إذنا مسبقا من زوجها أو ولي أمرها ، وهنا نرى انه من الطبيعي أن تفقد المرأة بعض حقوقها إذ لم يسمح لها زوجها بالخروج[٢] .إما الأهلية المالية فلم يكن للبنت حق التملك ، وإذا اكتسبت مالا أضيف إلى أموال رب الأسرة ولا يؤثر في ذلك بلوغها ولا زواجها ، وفي عصر قستنطيين كانت الأموال التي تحوزها البنت عن طريق ميراث أمها تتميز عن أموال أبيها ، ولكن له ألحق في استمهالها واستغلالها وعند تحرير البنت من سلطة رب الأسرة يحتفظ الأب بثلث أموالها كملك له أو يعطيها الثلثين[٣] . وهذا دليل واضح على أن المرأة

[١] – د. مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، ط٢ ، دار السلام ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص١١ .
[٢] – باسمة كيال ، تطور المرأة عبر التاريخ ، عز الدين للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص٣٧ .
[٣] – د. مصطفى السباعي ، مصدر سابق ، ص١٢ .

الرومانية لم تكن تتمتع بكامل شخصيتها القانونية ، فهي بهذا تعد من الأمور الهامشية في القانون الروماني لانعدام اهليتها وقلة حقوقها ، مثلها مثل كل امرأة وجدت في هذا الكون قبل ظهور الديانات السماوية الثلاث والشرائع القانونية التي منحت المرأة بعض الحقوق وفرضت عليها بعض الواجبات لتكون عنصر فعال في المجتمع[١] .

اما في حضارة وادي الرافدين كانت المرأة الأشورية ملتزمة للحجاب وذلك ما أكدت عليه الحفريات في أشور القديمة التي احتوت على مختلف القواعد القانونية التي أكدت على أن الحجاب كان مطبقا الحرائر دون الاماء ، مما يؤكد أن المرأة كانت خاضعة لأعراف المجتمع بصورة كبيرة[٢]. فيما كانت المرأة في شريعة حمورابي تحسب في عداد الماشية المملوكة ، ويدل على ذلك كانت الأنثى ، اذا قتل والدها شخصا ، كان لزاما عليه أن يسلم ابنته للمجني عليه أو ليمتلكها كي يفدي نفسه [٣] .

أما في الحضارة الفرعونية تمتعت المرأة بحرياتها كاملة فكانت تخرج من منزلها بدون رقيب وكانت تتجول وتتنزه دون أن يتعرض سبيلها أي معترض من أولياءها وتساهم بنصيب وافر في الحياة الاجتماعية ، وقد ظلت المرأة المصرية تتمتع بكامل حريتها طيلة العصر الفرعوني ، فعندما قدم هيرودوث إلى مصر في القرن الخامس قبل الميلاد ، أدهشته حياة التحرر والاختلاط التي تحياها المرأة المصرية وهو رجل قد اعتاد في بلده على رؤية النساء يقعدن في البيوت ويتحجبن من الرجال ، فكتب في كتابه عن تاريخ العالم يقول " المصريون نظرا إلى مناخ بلادهم الخاص ، والى أن نهرهم له طبيعة خاصة مغايرة لطبعة سائر الأنهار ، قد اتخذوا لانفسهم عادات وسننا مخالفة من كل الوجود تقريبا لما يتخذه سائر الشعوب " [٤].وبناءا على ماسبق تباينت مواقف الحضارات على مكانة المرأة ومنزلتها الاجتماعية واختلفت الحضارات في طرق سن الشرائع

---

[١] – باسمة كيال ، مصدر سابق ، ص٣٨ .

[٢] – المصدر نفسه ، ٣٢ .

[٣] – المصدر نفسه ، ص٤١ .

[٤] – المصدر نفسه ، ص٤٠ .

والقوانيين التي من شأنها أن تحفظ عادات وأعراف تلك الحضارات التي وجدت من المرأة تارة جنس منبوذ وأخرى تدعو إلى منحها قسطا من الحرية وأخرى بين ذلك .

وتدلنا النصوص التاريخية التي تتحدث عن المجتمعات القبلية في العصر الجاهلي لم يكن يعرف نظام الفصل بين الجنسين بل كانت العلاقة بين الرجال والنساء طبيعية لا تخضع لتلك القيود الثقيلة التي تفرضها بعض المجتمعات في ذلك العهد لاسيما فيما يتعلق بسلوك المرأة الاجتماعي وتباين بعض حقوقها وواجباتها المتعلقة بالأسرة والإرث والحرية والطلاق ، لان المرأة العربية كانت تخضع خضوعا تاما لنظام الأسرة القبلي الذي كان سائدا في العصر الجاهلي ، إي أنها كانت تتمتع ببعض الحرية الناتجة عن الثقة في سلوكها الاجتماعي مما خولها حق المساهمة في وجوه النشاط الفكري والعقلي والأدبي والشعري حتى المساهمة في النشاطات الحربية والعسكرية التي جسدت مدى شجاعتها في الحروب والمعارك والغزوات ، ألا أنها فاقدة لحقوقها بالإرث وليس لها حق شرعي على خروجها باعتبار أن الحقوق الشرعية للمرأة لم تكن منسوبة ولا معروفة في ذلك العصر ألا انطلاقا من بعض التقاليد والعادات التي كان معترف بها في ذلك الوقت فهي تعد في بعض القبائل كالسائمة تورث مع سوائم زوجها وتصبح ملكا خاصا له فهي قبل ظهور الإسلام أخذت تسيء حالتها من سيء إلى أسوء مما أدى إلى تدني قيمتها ومركزها الاجتماعي [١].

-أوضاع المرأة في الأديان السماوية

كان اليهود يعتبرون المرأة لعنة إسنادا على ما ورد في توراتهم وبعض كتبهم المقدسة لذلك ترى بعض الطوائف اليهودية قد اعتبرت المرأة في مرتبة الخادم ، بحيث ليس في مقدورها أن ترث أذا كان لها أخوة ذكورا[٢] ، وحينما تحرم البنت من الميراث لوجود أخ لها ذكر يثبت لها على أخيها النفقة والمهر عند الزواج ، أذا كان

[١] – باسمة كيال ، مصدر سابق ، ص٥٣ .

[٢] – زكي علي السيد ابو غضة ، المرأة في اليهودية والمسيحية والاسلام ، دار الوفاء ، الاردن ، ٢٠٠٣ ،ص٢٠٥ .

الأب قد ترك عقارا فيعطيها من العقار ، أما أذا ترك مالا منقولا فلا شيء لها من النفقة والمهر [١] .

أما في الدين المسيحي فلقد هال رجال الدين المسيحيين الأوائل ما رأوا في المجتمع الروماني من انتشار الفواحش والمنكرات ، وما أل إليه المجتمع من انحلال أخلاقي شنيع ، فاعتبروا المرأة مسئولة عن هذا كله ، لأنها كانت تخرج إلى المجتمعات وتتمتع بما تشاء من اللهو، وتختلط بمن تشاء من الرجال كما تشاء ، فقروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه ، وان الأعزب عند الله أكرم من المتزوج ، وأعلنوا أنها باب الشيطان ، وإنها يجب أن تستحي من جمالها لأنه سلاح إبليس للفتنة والإغراء ، فقد كانت أراء رجال الدين فيها شر لابد منه ، وانه مرغوب فيها ، وخطر على الأسرة والبيت [٢] . ولما دخلت أمم في الغرب في المسيحية كانت أراء رجال الدين قد آثرت في نظرتهم إلى المرأة ، واستمر احتقار الغربيين للمرأة وحرمانهم لحقوقها طيلة القرون الوسطى .

-أوضاع المرأة في الإسلام

بعد اطلاعنا على أوضاع المرأة ومشاكلها عبر التاريخ لابد لنا من التعرف بدقة على حقوقها في الإسلام لنلمس مدى هذه الحقوق التي منحها الإسلام وبصورة عامة وولاسرة بصورة خاصة ، مما كان لهذه الحقوق اثر كبير في تطوير المرأة المسلمة وتقدمها في كافة الحقوق إذ اعتبرت عضوا فعالا في المجتمع الإسلامي المتقدم ، وأصبح لها مكان الصدارة في الحياة الاجتماعية التي يرعاها الإسلام بموجب التعليمات والإرشادات القرآنية والشرعية السمحاء التي ارتفعت بها إلى المكانة اللائقة في الأسرة الإسلامية كأم وأخت وابنة [٣].

ونلمس تطور مركز المرأة العربية بعد ظهور الإسلام في المجتمع العربي انسجاما لما نزل بشأنها من آيات الذكر الحكيم ومما صدر على لسان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) من أحاديث طورت من شخصيتها القانونية ، كما بلورت مركزها في الأسرة

---

[١] – المصدر نفسه ، ص٢٠٨

[٢] – د. مصطفى السباعي ، مصدر سابق ، ص١٨ .

[٣] – د. مصطفى السباعي ، مصدر سابق ، ص١٩ .

والمجتمع ، وحددت المبادئ الإسلامية ، الوضع العام للمرأة كما حددت حقوقها والتزاماتها في المجتمع ، ومما لاشك فيه أن هناك بعض التشريعات التي لا ترتبط بالأمور الدينية من قريب أو بعيد لكن الدين شاء ضبطها وتنظيمها باعتبارها امور حيوية بالنسبة للمجتمع الإسلامي ، من هذه الموضوعات والأسس الهامة التي بموجبها تم بناء الأسرة الإسلامية الصحيحة وتتلخص في الزواج ، المهر ، النسب ، الحضانة ، النفقة ، الولاية ، الطلاق ، الميراث ، وغيرها من الأمور الأخرى[١] .

فمن المبادئ الإصلاحية التي أعلنها الإسلام على لسان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) فيما يتعلق بالمرأة مساواتها بالرجل في الإنسانية سواء بسواء كما في قوله تعالى " يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة "الآية(١) سورة النساء ، كما دفع عنها اللعنة التي كان يلصقها بها رجال الديانات السابقة ، فلم يجعل عقوبة ادم بالخروج من الجنة وحدها بل كلاهما معا[٢] ، كما اعتبرها الإسلام أهلا للتدين والعبادة ودخول الجنة أن أحسنت ومعاقبتها أن أساءت وحارب التشأم بها والحزن لولادتها كم كان شأن العرب وشأن الكثير من الأمم[٣] . ورغب في تعليمها كالرجل وأعطاها حق الإرث اما وزوجة وبنتا كبيرة كانت أم صغيرة ونظم حقوق الزوجين وجعل لها حقوقا كحقوق الرجل مع إدارة الرجل لشؤون البيت كذلك نظم قضية الطلاق بما يمنع تعسف الرجل فيه واستبداده في أمره فجعل له حدا لايتجاوز الثلاث طلقات ، وقد كان عند العرب ليس له حد يقف عنده وجعل لإيقاع الطلاق وقتا ، ولأثره عدة تتيح إلى الزوجين العودة إلى الصفاء والوئام [٤].

كما حدد الإسلام تعدد الزوجات اربعأ فيما كان عند العرب وغيرهم من الأمم التي تبيح التعدد غر المقيد بعدد معين ، ، إضافة لذلك جعلها قبل البلوغ تحت وصاية

---

[١] – تغاريد بيضون ، المرأة والحياة الاجتماعية في الاسلام ، مكتبة المركز الثقافي، بيروت ، ١٩٨٥ ،ص٣٩ .

[٢] – د. مصطفى السباعي ، مصدر سابق ، ص٢٠ .

[٣] – خليل احمد خليل ، المرأة وقضايا التغيير ، بحث اجتماعي في تاريخ القهر النسائي ،ط٣ ، بيروت ، ١٩٨٥ ،ص٤٧ .

[٤] – زكي علي السيد ، مصدر سابق ، ص٢٦٨ .

أوليائه وجعل ولياتهم لها ولاية رعاية وتأديب وعناية بشؤونها وتنمية لأموالها لأولية تملك واستبداد ، وجعلها بعد البلوغ كاملة الأهلية للالتزامات المالية كالرجل سواء بسواء[١] .

مما سبق نجد أن الإسلام قد أعطى المرأة المكانة اللائقة بها في ثلاث مجالات رئيسية شمل المجال الإنساني معترفا بإنسانيتها كاملة كالرجل وهذا ما كان محل شك آو إنكار عند أكثر الأمم المتمدنة سابقا ، كما اشتمل على المجال الاجتماعي فقد فتح إمامها مجال التعليم وأسبغ عليها مكانا اجتماعيا كريما في مختلف مراحل حياتها منذ طفولتها حتى نهاية حياتها ، بل أن هذه الكرامة تنمو كلما تقدمت في العمر من طفلة إلى زوجة إلى أم ، كما أعطاها حقا في المجال الحقوقي إذ أعطاها الأهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد ولم يجعل عليه ولاية من أب أو زوج أو رب الأسرة [٢].

كما فرق الإسلام بين الرجل والمرأة في بعض المجالات رغم المساواة بينهما في مجالات أخرى ، ومن المؤكد أن هذا التمييز لا علاقة له بالمساواة بينهما في الإنسانية والكرامة والأهلية بل في الضرورات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية [٣] . وكان لتنظيم الإرث في الشريعة الإسلامية أكرام للمرأة فترث الإناث بمقدار نصف ارث الذكر ،كما ترث الزوجة زوجها ، وألام ترث أبنائها [٤]، فمن أسس نظام الإرث في الإسلام العدالة في الاستحقاق بلا تفرقة بسبب الجنس آو بسبب القوة أو السن ، فالقرابة من الميت هي أساس الاستحقاق سواء أكانت صلة دم ام صلة زواج وهذا مايقبله العقل والمنطق ، والأساس في العدالة وفقا لإحكام الشريعة الإسلامية أن حصة كل وريث تتناسب مع ما تفرضه عليه الشريعة من نفقات وأعباء ، لا كما يريد هو او يقره المجتمع ، سيما وان المرأة ليست لديها أعباء مالية كالرجل فهو من يدفع المهر ومن ينفق على المرأة[٥] .

---

[١] – المصدر نفسه ،ص٢٧٠

[٢] – د. مصطفى السباعي ، مصدر سابق ،ص٢٢ .

[٣] – المصدر السابق ،ص٢٤ .

[٤] – زكي علي السيد ابو غضة ، مصدر سابق ،ص٣٣٥ .

[٥] – المصدر نفسه ،ص٢١٨ .

ولم تغب المرأة عن شريعة الإسلام السمحاء في مجال الشهادة فقد جعل لجواز الشهادة وجود رجل وامرئتيين وهذا لا يمت إلى احتقار المرأة والتقليل من شأنها بصلة وإنما إلى احتمال نسيان المرأة لبعض تفاصيل الشهادة أو خطئها فتذكر الواحدة الأخرى[١] . كذلك فأن جعل الرئاسة الدولة شرطا بيد الرجل وهذا أمر وثيق الصلة بمصلحة الأمة وبحالة المرأة النفسية والعاطفية لاسيما في أمور الحرب وقيادة الجيوش وما تقتضيه من قوة أعصاب وتغليب العقل على العاطفة[٢] ، وهذا لا يعني تغييب لدور المرأة وإسهاماتها في الوقائع الحربية ما بين التمريض والسقاية وما بين القتال عند الضرورة .

لذا فان الدين الإسلامي بقيمه السامية قد أصبح مصدرا مهما في تجسيد التشريع القانوني كالحفاظ على الأمانة والابتعاد عن القتل والسرقة والابتزاز ونشر العدالة والحرية والمساواة بين الإفراد والجماعات [٣]، كما حث الإسلام المؤمنين على احترام المرأة والحفاظ على حقوقها وصيانة حرمتها وشرفها ، مع تنظيم علاقتها بأولادها وزوجها وأقاربها [٤]

المبحث الثالث

- البيئة الثقافية والاجتماعية للمرأة

تتضمن البيئة الثقافية التقاليد والعادات والأعراف الاجتماعية والقيم والأنماط السلوكية الأخرى التي ينشأ عليها الأفراد ، أن هذا الإرث الثقافي هو حصيلة تراكمات حضارية متعاقبة ولأجيال مختلفة تنتقل من جيل لأخر ويلعب هذا الإرث الذي رسخ في ضمائر الإفراد وأصبح جزء من شخصياتهم الاجتماعية دورا مهما في كيفية أداء الأفراد للأنماط السلوكية داخل المجتمع[٥] ، فالقيم الاجتماعية تمثل مجمل الصفات الشخصية

---

[١] – د. مصطفى السباعي ، مصدر سابق ، ص٢٣ .

[٢] – المصدر نفسه ، ص٣٠ .

[٣]– د. احسان ىمحمد الحسن ، علم الاجتماع القانوني ،ط١ ،دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن، ٢٠٨٨، ص٩٧ .

[٤] – المصدر نفسه ص٢٥٥.

[٥] – مليحة عوني القصير د. صبيح عبد المنعم احمد ، علم اجتماع العائلة /مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٤ ، ص١١٠.

التي يفضلها الأفراد في ثقافة معينة [١] ، بينما يمثل العرف الطرق العامة المشتركة التي ينظر على أنها أكثر صدقا وسلامة من العادات الشعبية كونها تعطي وثوقا وتفرض عقابا صارما في حالة الاعتداء عليها [٢]

عليه يجد الباحث في موضوع المرأة نفسه كأنه يسير في حقل من الألغام وانه يصطدم في كل خطوة من خطواته بالكثير من القيم الاجتماعية والمقدسات الحساسة في المجتمع حيث ا ن أي بحثا علميا أو طبيا ونفسيا آو اجتماعيا يتعلق بالمرأة تبرز أمامه الأفكار والتقاليد المسئولة عن أوضاع المرأة سواء أكان على صعيد اختيار الزوج أو كونها أداة للإنجاب أو لطلب العلم أو للعمل أو للنشاط الثقافي في الميدان الاجتماعي [٣]

و تعد الأسرة هنا المؤسسة الأولى في المجتمع المسؤولة عن توجيه إفرادها نحو الأسلوب والنشاط الذي يمارس فيه الأعضاء واجباتهم وأدوارهم وعلاقتهم بعض ببعض كآباء وأبناء وأب وأم وزوج وزوجة ، فالأب في الأسرة العراقية يكون هو المشرف على شؤون العائلة ويتولى الابن الأكبر هذه المسؤولية بغياب الأب وإذا طلقت البنت أو توفي زوجها وإذا تخاصمت مع زوجها فان بيت أهلها هو ملجئها ولا تستطيع المرأة إبداء المعارضة والرفض ويندر خروج الأبناء عن طاعة من هم اكبر منهم سنا حتى في أمور الزواج [٤] ، كما إن طاعة المرأة لزوجها وعدم مناقشتها وابدأ رأيها كان أمرا سائدا وطبيعيا داخل الأسرة العربية والعراقية غير أن التغييرات التي طرأت على مجتمعاتنا بعد انتشار التعليم وزيادة الوعي أدى إلى تغير التسلط العائلي وسيادة الزعامات الأسرية فبدأت المرأة تشارك زوجها في اتخاذ القرار ولها سلطة وحقوقا خاصة في العائلة التي يكون فيها الزوجين متعلمين [٥].

---

[١] – د. محمد عاطف غيث ، علم الاجتماع ،ج١ ، دار المعاف ، الاسكندرية ، ١٩٦٦ ، ٢٥٩ .

[٢] – المصدر نفسه ، ص٢٧٨ .

[٣] – مريم سليم ، المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التحرر ، مركز دراسات الوحدة العربية ط١، بيروت ،١٩٩٩ ، ص١٤ .

[٤] – المصدر نفسه ،١٣٥ .

[٥] – مليحة عوني القصير ،ص ١٧٨ .

كما كانت الفتاة سابقا ترسل إلى الملاية لتعلمها القرآن الكريم ، ومبادئ الدين ثم بعد هذا ترسل إلى (الاستادي) مع بنات المحلة لتتعلم الخياطة والنقش وهذه أمور تؤهلها للزواج إضافة لإعمال الدار بحيث تكون في المستقبل (أم بيت)[١] ، وكنتيجة للتطور الحضاري السريع اخذت المجتمعات في الوقت الحاضر بالتغيير في الحياة الاجتماعية في مختلف مضامينها وإشكالها ، أخذت المدرسة والتي اتفق فيها المجتمع على أنها احد المؤسسات المناط لها المحافظة ونقل الثقافة من جيل الى جيل بما يتفق مع المعايير الاجتماعية [٢] ، بدأت نسبة الإناث بالازدياد فيما يتعلق بالتعليم رغم النظرة الاجتماعية التقليدية التي مازالت وبخاصة في الأرياف والبادية والتجمعات السكانية الشعبية تعتبر أن الوضع الطبيعي للمرأة هو الزواج وحياة البيت [٣] ، ألا انه غالبا ما يتعين عليها أن تتجه أن أكملت تعليمها إلى كليات تؤهلها إلى مهام لا تتناقض والاتجاهات الاجتماعية السائدة كالكليات الأدبية والتربوية والطبية مثلا وذلك كنوع من التوفيق بين ما يفرضه الواقع الجديد وما يمكن قبوله في نظام القيم والمفاهيم الاجتماعية [٤] ، أما فيما يتعلق بمجال عمل المرأة فهناك زيادة في مساهمة المرأة العربية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية تصل الى ٤٣%غير أن هذه المساهمة تمثل أدنى النسب في العالم فهناك ثمة أمور لها تأثير في عمل المرأة منها عوامل تعليمية وسياسية ودينية وثقافية إضافة إلى تقسيم العمل بين الجنسين مع ان التشريعات الرسمية لا تقيد بحث المرأة عن العمل ألا أن الواقع العملي والأعراف تقيدها [٥] .

-المرأة والقانون

من المسلم به عند علماء الاجتماع أن الإنسان كائن اجتماعي لا يستطيع أن يعيش بمفرده بعيدا عن أبناء جنسه وعلى هذا كان لابد له أن يدخل في علاقات

---

[١] – باسم عبد الحميد حمودي ، عادات وتقاليد الحياة الشعبية العراقية ،دار الشؤو الثقافية ، بغداد ،١٩٨٦ ،ص٤١ .

[٢] – د. خليل عبد الرحمن المعايطة ، علم النفس الاجتماعي ،ط٣ ،دار الفكر ، عمان ، ٢٠١٠ ، ٧٦ .

[٣] – مريم سليم ، مصدر سابق ، ص١٩ .

[٤] – المصر نفسه ، ص٢٢ .

[٥] – المصر نفسه ، ص٢١ .

ومعاملات شتى ما اوجد الضرورة إلى وجود القانون للفصل بين المتخاصمين لان الإنسان بطبيعته يميل إلى مصلحته الأمر الذي يحد من حرياتهم ورغباتهم والتوفيق بين مصالحهم وحسم النزاعات التي قد تحصل بينهم[١] ،

فالقانون وجد أذن لحكم المجتمع وضمان استقراره وطمأنينته ، فلا يوجد مجتمع بدون قانون فهو الذي ينظم المجتمع ويضبط سلوك وعلاقات إفراده ويحدد واجباتهم وحقوقهم [٢] ، وقد يستمد القانون تشريعاته من الدين أو تستند على العادات والتقاليد والأعراف التي قد تعتبر أشياء مقدسة ينبغي أطاعتها فهي قد خضعت في الزمن السابق إلى التجربة والخطأ وقد برهنت على أنها قادرة على تحديد العمليات الاجتماعية التي يريدها أبناء المجتمع والتي من شأنها ان تطور المجتمع وتحقق وحدته وتماسكه ، او قد يستمد التشريع القانوني من المبررات الدستورية والقانونية أو المصلحة العامة للإفراد على حد سواء[٣] إذن هناك علاقة متبادلة بين القانون والمجتمع وليست علاقة صلة من جانب واحد حيث أن القانون لا يفرض **على المجتمع** بل هو من صنع المجتمع هذا والى جانب القانون توجد اتجاهات أخرى تؤثر في حياة الناس كالدين والعرف والأخلاق وان لهذه العوامل دورا لا يمكن اغفاله في تكوين القواعد القانونية غير ان هذه الاتجاهات لا يمكن لها أن تتمتع بنفس القوة التي يلعبها القانون [٤] ، وحتى تتحقق للقانون فاعليته ويؤدي وظيفته الأساسية في المحافظة على بقاء المجتمع وتدعيم الاستقرار وإشاعة الأمن والطمأنينة بين الناس كان لابد من أن تسانده القوة الجبرية

---

[١] – غني ناصر حسين القريشي ، الضبط الاجتماعي ،ط١ ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص٢٢٠ .

[٢] – د. احسان بمحمد الحسن ، علم الاجتماع القانوني ،ط١ ،دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن، ٢٠٨٨، ص٩١ .

[٣] – د. احسان محمد الحسن ، مصدر السابق ،ص١٩٢ .

[٤] – د.سامية محمد جابر ، القانون والضوابط الاجتماعية مدخل علم الاجتماع الى فهم التوازن في المجتمع ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ،١٩٨٢ ، ص٢٢٩ .

والإكراه المادي لإلزام الإفراد بالامتثال لأوامره والسير وفقا لإحكامه وقواعده والقيام باسم الجماعة وبالنيابة عنها بتوقيع الجزاء على كل من تسول له نفسه الخروج على إحكامه[١]. والقانون العراقي فأن إحكامه وقوانينه استندت على الإحكام الشرعية وعلى قوانيين البلاد الإسلامية وعلى إحكام القضاء الشرعي ، سيما قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة١٩٥٩وكل ما يتعلق بالإحكام والقوانين التي تتعلق بالمرأة موضوع دراستنا فقد شرع قانون الأحوال الشخصية تنظيم الزواج والطلاق والوصايا والميراث والنسب والنفقة والحضانة[٢] ، فقد نص القانون على الأهلية سواء كان (ذكر أم أنثى) للزواج في أن يتولى بنفسه عقد زواجه ، وجل الرضا الأصل في الزواج وفي حالة عدم الرضا يعتبر الزواج باطلا ونص القانون على أحقية المرأة بحضانة طفلها ، كما نص القانون على استحقاق البنت أو البنات للإرث وفق ما جاء في الشرع الإسلامي [٣] ، كما نص القانون على أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تميز بينهم بسبب الدين أو الجنس أو الأصل أو العقيدة ، وأنها تكفل حماية الأمومة والطفولة ومنع تشغيل النساء ليلا ومساواتها مع الرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية إضافة للتشريعات التي تحمي المرأة من العنف وبصوره المختلفة [٤] ، وغيرها الكثير من القوا نيين التي سنت لحماية المرأة أولا والمجتمع بصورة عامة من الاختلال وحفظ الاستقرار والأمن فألى اي مدى استفادت المرأة من هذه القوا نيين بصوره و أشكاله المختلفة ؟وهل حجبها المجتمع من حقوقها القانونية المقررة لها بالقانون او بالنصوص القانونية ؟

واقع المرأة بين العرف الاجتماعي والقانون

[١] د. احمد عباس عبد البديع ، دروس في التريعات الاجتماعية ،مكتبة عين شمس ، القاهرة ،١٩٩٠/١٩٩١ ،ص١٣ .

[٢] – مليحة عوني القصير ، مصدر سابق ، ص٣٥٢ .

[٣] – قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته ، وزارة العدل دائرة العقات العدلية – قسم الاعلام القانوني ، مطابع دار الحرية ، ١٩٧٨ ،ص٣–٢١ .

[٤] – مليحة عوني القصير ، مصدر سابق ،ص١٩٤ .

قبل الحديث عن واقع المرأة وجدية العرف والقانون في تقديم مختلف الآليات التي كان من شأنها التأثير على حياة المرأة ودرجة فهم المجتمع المحيط بالمرأة وبالأسباب التي دعت الى وجودهما ، حيث يخضع أفراد أي مجتمع إلى مجموعة قواعد سلوكية وظيفتها تحديد سلوك الشخص وتوجيهه نحو طريقة ارتباطه بالآخرين علاوة على توجيه الجماعة نحو طبيعة ارتباطها بالجماعات الأخرى [١] فالتربية ليست عملية اعتباطية وإنما هي عملية اجتماعية شديدة الصلة بقيم وعادات وأعراف وقوانيين المجتمع والتي غرسها ونماها والتزم بها أفراد المجتمع أنفسهم[٢] لذا تعد العادات الاجتماعية احد إشكال التفكير والسلوك المتفق عليها اجتماعيا والتي قد تتغير ولكن تغيرها هذا يكون بدرجة أسرع من العرف الاجتماعي الذي يمتاز بأنه أكثر صدقا وسلامة من العادات الاجتماعية إذ انه يعطي ويفرض عقابا صارما في حالة الاعتداء عليها فالمجتمع ينظر إليه على انه مصدر خطر على الآخرين فهو يحدد الخطأ والصواب وما هو خلقي أو غير خلقي ، ولكن تقدم المجتمعات وتعقدها وتعددها وانقسام الإفراد إلى جماعات وطوائف وطبقات اوجد القانون إلى جانب العادات الاجتماعية والأعراف التي تحمي الافراد وتعاقبهم في الوقت نفسه لحفظ النظام [٣] ، والسؤال هنا ما لذي دعا المرأة إلى القانون أن كان قد رعاها العرف وأين كانت العادات الاجتماعية من حاجة المرأة لها .

وقد اشرنا في الفقرات السابقة إلى الدور الهام الذي لعبته العادات والتقاليد الاجتماعية في حياة المرأة على مر العصور ودور الأديان السماوية والقفزة الانتقالية التي جاء بها الإسلام ليتوج المرأة ويحميها من بعض القيم التي انتقصت من المرأة ومكانتها عبر الأجيال .

وفي ضوء الإطار النظري الذي تنطلق منه هذه الدراسة والقائم على ركيزتين هما واقع المرأة بين العرف ألاجتماعي والقانون ثانيا فإننا نستطيع القول هنا أن الإبعاد النظرية

---

[١] – علي عبد الرزاق جلبي ، دراسات في المجتمع والثقافة والشخصية ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ،١٩٨٤، ٢٤٦ .

[٢] – سامية حسن الساعاتي ، الثقافة والشخصية ، ط٢ ، دار قدموس ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ٢٢٤ .

[٣] – علي عبد الرزاق جلبي ، مصدر سابق ، ٩٤ .

التي ينبغي آخذها بنظر الاعتبار عند الدراسة تتمثل بداية بالدور الأساسي الذي تقوم به الأسرة في تربية أبنائها فالعادات والتقاليد السائدة في مختلف البلاد العربية والعراقية قد حددت أدوارا خاصة لكل من المرأة (ربة المنزل)والرجل (رب الآسرة والمسؤول عن تامين دخلها) وقبل إن تبدأ هذه الأدوار يبدأ التفكير أولا بانتظار ولادة الذكر فيبدأ التمييز بين الجنسين مبكرا من الاستعداد حتى في اختيار الألوان وبعد الولادة يبدأ الأهل بالتعامل بشكل مختلف بين الولد والبنت بحيث ينشأ كل منهما بخبرات حياتية مختلفة واستجابات متباينة للمواقف فمثلا يدرب الولد ليكون قويا شجاعا لا يضرب ولا يجوز له البكاء على خلاف الفتاة التي تنشا على أساس العيب والطاعة فيبدأ هنا تكريس فكرة المجتمع العربي ألذكوري فتنتقل هذه الاتجاهات التقليدية إلى الاجيال المتلاحقة منذ الولادة وبشكل لاشعوري لتصبح جزء من شخصيات الافراد وقناعاتهم [1] ، فتنشأ الفتاة والمرأة لاحقا وهي متشبعة بهذه العادات والتي كانت تجد في البقاء في البيت دليلا على العفة والشرف ولم يكن لديها الحق في أبداء الرأي حتى في زواجها فالقرارات دائما كانت محصورة بيد رب الأسرة وان خروجها يكون محدودا جدا خوفا عليها من من المجتمع المحيط بها إضافة لمنعها من التعليم والعمل خارج المنزل حتى ان الناس في العهد العثماني كانوا يرون أن تعليم المرأة القراءة والكتابة يؤدي إلى فسادها ومنهم كتاب الفقيه البغدادي الشيخ نعمان بن أبى ربيعة "الإصابة في منع النساء من الكتابة " وقد ظل هذا الاتجاه سائدا حتى عهد متأخر وأغلقت مدارس البنات بعد فتحها نتيجة خوف الإباء على بناتهم من العار[2] ، غير ان هذه العادات أخذت بالتغير نتيجة للتطور الحضاري السريع القادم من تطور المواصلات وامتزاج الثقافات عن طريق التعليم ووسائل الإعلام فأخذت بعض من هذه العادات بالاضمحلال فدخلت المرأة مجال التعليم والعمل وأصبحت المرأة (الأم والموظفة والزوجة) وبدأت تشارك الرجل في أعالة أسرتها وإبداء الرأي واتخاذ القرارات ، من جهة أخرى نجد أن بعض العادات والأعراف الاجتماعية التي لازالت محافظة على

[1] – رفيقة سليم محمود ، المرأة العصرية ، ط١ ، دار الامين ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ١٤٥ .

[2] – جابر عبد الحميد جابر و د. سليمان الخضري الشيخ ، دراسات نفسية في الشخصية العربية ، عالم الكتب للنشر ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ١٢١ .

هيمنتها قد أحاطت المرأة بسلسلة من المحذورات التي ليس لها صلة بدين وشريعة فحرمتها من الإرث سيما في المناطق الريفية التي قد حسمت أمر الإرث للذكور فقط إضافة لمصادرة حقها في الموافقة على الزواج تعرضها للعنف سواء كان بلضرب أو باللفظ الذي يكون امرأ عاديا ولأي سبب أحيانا .

ونتيجة لما سبق لم تتصف العادات والأعراف بالعمومية نظرا لان الثقافة نفسها التي اهتمت بالمرأة المطلقة والأرملة تنقسم إلى ثقافات فرعية حينئذ أصبح القانون بمعناه العام والخاص الرابط الوحيد والعام للإفراد الذي يحمل طابع العمومية من ناحية ويفرض النظام ويحفظه من ناحية أخرى [١] ، إضافة إلى تنظيم العلاقات بين الإفراد فالدولة تقوم بسن القوا نيين والتشريعات وتسهر على تنفيذها وتعاقب من يخرج عليها بعقوبات واضحة ومحددة [٢] ، وللمرأة في القانون العراقي خاصة والعربي والعالمي عامة مواد وبنود قانونية جاءت ضمنا وتفصيلا لحماية المرأة والدفاع عن حقوقها فنص قانون الاحوال الشخصية في المادة العاشرة من الدستور العراقي رقم ١٨٨ لسنة١٩٥٩على أن (الأسرة نواة المجتمع وتكفل الدولة حمايتها ودعمها وترعى الأمومة والطفولة كما اهتم القانون بتنظيم عمل المرأة ومساواتها للرجل في مجال التعيين والرواتب والإعفاءات القانونية فضلا عن قوانيين الرعاية الاجتماعية)[٣] كما منح القانون المرأة الحق في القبول أو الرفض في اختيار الزوج واعتبر رفض المرأة للزواج زواجا باطلا وحقها في طلب الطلاق كما نظم القانون للمرأة أمور النفقة والحضانة والوصايا [٤] كما ونظم قانون الأحوال الشخصية أمور الإرث وشروطه [٥] ، كما جاءت التشريعات القانونية لحماية المرأة من كافة إشكال العنف[٦].

---

[١] – علي عبد الرزاق جلبي ، مصدر سابق ، ٩٤ .

[٢] – د. غني ناصر حسين القرمشي ، الضبط الاجتماعي ، ط١ ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١، ٢٢٠ .

[٣] – مليحة عوني القصير ، د. صبيح عبد المنعم احمد ، مصدر سابق ، ١٨٧ .

[٤] – المصدر نفسه ، ٣٧٢ .

[٥] –المصدر نفسه ، ٣٨٧.

[٦] – المصدر نفسه ، ٣٦٩ .

فإلى اي مدى استفادت المرأة من هذه القوانيين حيث تسود الأفكار العائلية التقليدية مجددا والتي تحرمها من ممارسة حقوقها المقررة لها بالقانون او بالنصوص القانونية فمثلا هل بأماكنها الذهاب إلى المحاكم كونها السبيل لتنفيذ القانون للحصول على ارثها مثلا من أخيها المغتصب لأموال الأب أم ستلاقي استهجان ونكران من قبل المجتمع أم هل بإمكانها تقديم شكوى على الزوج أو الأخ في حالة تعرضها للعنف والضرب فستجد من منفذوا القانون النصح بالسكوت سترا لنفسها كونها قد تتحمل ذنبا لم تقترفه قادما من تأويل المجتمع لإعطاء الزوج أو الأخ المبرر لذلك العنف سيما وان مجتمعنا لايزال يتقبل هذه التصرفات ولا يستنكرها في مجتمع قد يعتبر العنف الموجه ضد المرأة جزءا من تربيتها ، حتى حالات هتك العرض والاغتصاب لا يسمح بالإبلاغ عنها خوفا من الفضيحة والعار ، وهذا ينتج بمختلف صوره وإشكاله عن النسق الاجتماعي ككل ومن الأعراف والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع وبالتالي تعد سلوك طبيعي يلزم الحفاظ عليه ومقاومة أي تغيير له لذا قد تتغير العادات الاجتماعية بسرعة مواكبة التطورات الحضارية التي تسابق الزمن وقد تتبدل الأعراف الاجتماعية وبصورها البطيئة كونها اشد قوة وتماسك داخل المجتمع لكن حتى القوانيين التي أوجدها التطور الاقتصادي والاجتماعي لم تستطع في بعض جوانبها كسر الحواجز العرفية المتفق عليها اجتماعيا .

خاتمة البحث

توصل البحث الى جملة من النتائج في ضوء الاطار النظري الذي تناوله البحث فقد تبين لنا من معطيات الدراسة مبلغ العناية الكبرى التي يؤديها الدين الاسلامي للمرأة وتفصيل حقوقها فهناك علاقة لا يمكن فصلها بين دين المجتمع وعادته وتقاليده وأعرافه الاجتماعية وقواعده القانونية ،فضلا عن قوة وصرامة بعض الأعراف الاجتماعية داخل المجتمع التي استمر نفوذها رغم التطور والتغيير الحضاري السريع ورغم قوة القهر

والإلزام التي يتمتع بها القانون الا انه لم يحمي المرأة من أعراف مجتمعها ،واخيرا وجدنا ان ضغط المجتمع بعاداته وتقاليده كان اقوى من ضغط دور القانون .

التوصيات والمقترحات

- التأكيد على دور الدين من خلال الشرائع السماوية والسنن النبوية الشريفة التي حفظت للمرأة حقوقها من خلال الندوات الدينية فضلا عن دور خطباء الجوامع بحث الافراد على الرجوع الى التعاليم الدينية لحفظ حقوق الافراد وبضمنها المرأة .
- دور وسائل الاعلام المرئية والمسموعة في تثقيف المجتمع بما يحفظ حقوق المرأة كاملة ونبذ العادات التي من شئنها غبن حقوق المرأة .
- تشجيع المرأة على المطالبة بحقوقها كاملة التي نص عليها الدين الاسلامي .
- تقديم واقع المرأة بين العرف الاجتماعي والقانون كرسالة ماجستير كون الحديث عن هذا الموضوع بحاجة الى دراسة اوسع واشمل .

Woman's Reality between Tradition and Law (Analytical social study)

Lect.Hend Abd allah Ahmed &
Lect.Inas Muhemed Azeez

Abstract

The research's goal is to introduce woman reality between tradition and law; the researchers conducted the study relying on the historical approach through backing to the origin of the history for the subject.

The researchers achieved several results, from these results are submission of the woman to the authority of the traditions which include family's authority beside the power and toughness of some traditions which highly related to women .These traditions are originated in social traditions and cultural traditions which effect on social personalization components .This situation makes it ignores the law rights and disability of taking any decision exclusive to it .